حكم تعليق الحجاب

(الحرز أو التحصين أو التعويذة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بحث حول حكم تعليق الحجاب (الحرز أو التحصين أو التعويذة) وما يتعلق به من مسائل

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ما نصه:

وقد أجاز **كثير من العلماء** الاستشفاء بالقرآن بأن يُقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، **أو يُكتب في ورق ويُعلق عليه** أو في طست ويُغسل ويُسقى، وعن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يعوذ نفسه، وكذلك **أجازوا أن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد، إذا كانت ملفوفة**. . .)) (حاشية ابن عابدين: ٢٣٢/٥) . ومع هذا الرأي – كما سبق – ابن المسيب وابن سيرين ومالك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها (فقد روي أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض) (روح المعاني: ١٤٥/١٥؛ وتفسير البحر المحيط: ٧٤/٦) – انتهى النقل.

وفي ندوة فقهية طبية حول الاستشفاء بالقرآن عقدت في الكويت جاء في إحدى ورقاتها البحثية تحت عنوان ضوابط التداوي بالرقى والتمائم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير أحد أعضاء لجنة صياغة قرارات وتوصيات الندوة من الأردن:

ذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية والمالكية والشافعية [والحنابلة في قول] إلى جواز تعليق التميمة [ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك] في عنق المريض أو على رأسه — انتهى النقل.

وقال ابن عابدين خاتمة الفقهاء المحققين في الفقه الحنفي (المتوفى عام ١٢٥٢هـ) في حاشيته رد المحتار على الدر المختار:

وفي المجتبى [للعلامة مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الخوارزمي الحنفي المتوفى عام ٦٥٨هـ]: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة ، أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه. قال رضي الله عنه : **وعلى الجواز عمل الناس اليوم ، وبه وردت الآثار ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة** اهـ – انتهى النقل.

والخلاصة: أن تعليق الحجاب [الحرز] المكتوب فيه آيات من القرآن الكريم وأدعية وأذكار **جائز شرعًا على قول أكثر الفقهاء** الذين يُرجع إليهم في معرفة أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الحلال والحرام.

أدلة جواز تعليق الحجاب [الحرز]:

① دلنا القرآن العظيم على جواز ذلك لأن الأحجبة والحروز تحتوي في غالبها على كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكلام الله تعالى فيه فوائد جمة لا يعلمها إلا الله تعالى ومنها الشفاء للأمراض زيادة على الرحمة العامة للعباد وزيادة على هدايتهم إلى الطاعات والأمر بالمعروف وإرشادهم إلى اجتناب المعاصي والنهي عن المنكر كما قال تعالى في حق هذا القرآن: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ **وَشِفَاءٌ** لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ " ٥٧ يونس. وكما قال تعالى: " وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ **شِفَاءٌ** وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا " ٨٢ الإسراء. وكما قال تعالى: " قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى **وَشِفَاءٌ** وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ " ٤٤ فصلت. ولقوله تعالى: " وَهَذَا ذِكْرٌ **مُبَارَكٌ** أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ " ٥٠ الأنبياء. صدق الله العظيم.

وقال القرطبي (المتوفى عام ٦٧١هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن:

وقوله عليه السلام: (مَن عَلَّق شيئاً وُكل إليه) فمَن **عَلَّق القرآن** ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكَّل عليه في الاستشفاء بالقرآن – انتهى النقل.

② قال الثعلبي (المتوفى عام ٤٢٧هـ) في قصة يوسف عليه السلام في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن:

قال السدي وغيره: فلمّا عرّفهم يوسف نفسه سألهم عن أبيه فقال: ما فعل؟ قالوا: ذهبت عيناه فأعطاهم قميصه وقال لهم: اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا فَأَلْقُوهُ عَلى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً يعود مبصراً لأنّه كان دعاء. قال الضحاك: كان ذلك القميص من نسج الجنّة. روى السدّي عن أبيه عن مجاهد عن هذه الآية قال: كان يوسف أعلم بالله عزّ وجل من أن يعلم أنّ قميصه يردّ على يعقوب بصره ولكنّ ذلك قميص إبراهيم الذي ألبسه الله عزّ وجل في النار من حرير الجنّة وكان كساه إسحاق وكان إسحاق كساه يعقوب وكان يعقوب أدرج القميص وجعله في قصبة **وعلّقه في عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين** ثمّ أمره جبرئيل (عليه السلام) أن أرسل بقميصك فإنّ فيه ريح الجنّة لا يقع على مبتل ولا سقيم إلاّ صحّ وعوفي – انتهى النقل.

وقال الخازن (المتوفى عام ٧٤١هـ) في تفسيره لباب التأويل:

اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هذا قال الضحاك كان هذا القميص من نسج الجنة وقال مجاهد: أمره جبريل أن يرسل إليه قميصه وكان ذلك القميص قميص إبراهيم وذلك أنه لما جُرد من ثيابه وأُلقي في النار عرياناً أتاه جبريل بقميص من حرير الجنة فألبسه إياه فكان ذلك

القميص عند إبراهيم فلما مات ورثه إسحاق فلما مات ورثه يعقوب فلما شب يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في قصبة من فضة وسد رأسها **وجعلها في عنق يوسف كالتعاويذ لما كان يخاف عليه من العين** وكانت لا تفارقه فلما أُلقي يوسف في البئر عرياناً أتاه جبريل وأخرج ذلك القميص وألبسه إياه فلما كان هذا الوقت جاءه جبريل فأمره أن يرسل هذا القميص إلى أبيه لأن فيه ريح الجنة فلا يقع على مبتلى ولا سقيم إلا عوفي في الوقت فدفع ذلك القميص يوسف إلى إخوته وقال اذهبوا بقميصي هذا فَأَلْقُوهُ عَلى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً – انتهى النقل.

وقد ذكر هذا الكلام من أن نبي الله يعقوب عليه السلام قد جعل هذا القميص الذي ورثه عن أبيه عن جده عليهم جميعاً وعلى رسولنا أفضل الصلاة وأزكى التسليم قد جعله تعويذاً وعلّقه في عنق يوسف حرزاً له ووقاية من العين والحسد ذكر ذلك غير واحد من المفسرين ذكروه دون نكير ومنهم الفقيه الحنبلي الإمام الحافظ المحدث ابن الجوزي (المتوفى عام ٥٩٧هـ) في تفسيره زاد المسير وابن الجوزي معروف في تشدده في نقل الآثار والأخبار وكذلك ذكرها دون نكير القرطبي المالكي (المتوفى عام ٦٧١هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ويُستدل من هذه القصة على جواز تعليق الحروز للتوقي من الشرور من وجهين:

الوجه الأول عند التسليم بما جاء عن مجاهد [وهو الإمام الثقة شيخ القراء والمفسرين (المتوفى عام ١٠٢هـ)] في قصة القميص وتعليقه من قبل نبي الله تعالى يعقوب عليه السلام كتعويذة في عنق يوسف عليه السلام فهذا يعني أن تعليق الحروز والتعاويذ هو سنة الأنبياء وأنها جائزة وإذا جازت بما ليس من كلام الله تعالى فجوازها بما فيه كلام الله تعالى أولى وأجدر للاستشفاء والاتقاء من العين والحسد وغيرها من الشرور.

الوجه الثاني عند عدم التسليم بصحة ما ورد من قصة القميص واتخاذه تعويذة فقد أثبت القرآن تأثير الشفاء للقميص بمجرد وضعه على وجه يعقوب عليه السلام فإذا كان هذا تأثير الجماد فكيف يُنكر تأثير ونفع الحرز القرآني إذا وُضع وعُلق على جسد المريض؟!!.

③ دلت السنة النبوية والأحاديث الشريفة على جواز تعليق التعاويذ ومن ذلك:

- قال الإمام الحافظ المستغفري محدث ما وراء النهر في زمانه (المتوفى عام ٤٣٢هـ) في كتابه فضائل القرآن:

أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن زيرك حدثنا يحيى بن يونس حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا أحمد بن الحارث حدثتني ساكنة بنت الجعد قالت: سمعت رجاء الغنوي – وكانت أصيبت يده يوم الجمل – يقول: قال النبي صلى الله

عليه وسلم: استشفوا بما حمد الله به نفسه قبل أن يحمده خلقه وما مدح الله به نفسه قال: قلنا: يا رسول الله وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ قال: الحمد لله وقل هو الله أحد فإن من لم يشفه القرآن أو قال: من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله – انتهى النقل.

وتعليق الحجاب [الحرز] بما فيه من آيات قرآنية هو من الاستشفاء بالقرآن.

- روى أبو داود (المتوفى عام ٢٧٥هـ) في سننه:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول: (يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما) – انتهى النقل. والحديث صححه الألباني.

فمن كتب المعوذتين وعلقهما فقد تعوذ بهما ومن خص التعويذ بالقراءة دون الكتابة فعليه بالدليل فالحديث ذكر التعوذ بهما على التعميم ولا فرق بين التعوذ بهما قراءة أو كتابة فلا وجه للتفريق ويؤيد ذلك ما سيأتي لاحقاً إن شاء الله من أفعال وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تعليق التعاويذ وتجويزها وكذلك أئمة السلف والتابعين.

- جاء في مجمع الزوائد للهيتمي (المتوفى عام ٩٧٣هـ):

وعن عيسى قال: دخلنا على أبي معبد نعوده فقلنا: ألا تعلق شيئًا ؟ فقال: الموت أقرب من ذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من عَلّق شيئاً وُكل إليه) رواه الطبراني في ترجمة أبي معبد الجهني في الكنى قال: وقد قيل: إنه عبد الله بن عكيم قلت: فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله: سمعت. وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات – انتهى النقل.

فمن علق شيئاً من القرآن مستشفعاً بكلام الله تعالى طالباً بذلك الشفاء من الله تعالى ببركة كلامه فهو متوكل على الله وهو بنص الحديث موكول إلى الله والله لا يخيب من رجاه وتوكل عليه واستشفع إليه بكلامه وهذا ملموس ومجرب من خلال انتفاع المرضى بهذه التعاويذ والحروز والأحجبة القرآنية التي يعلقونها.

- روى الترمذي (المتوفى عام ٢٧٩هـ) في سننه:

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال: (هي من قدر الله). قال أبو عيسى [الترمذي] هذا حديث حسن صحيح – انتهى النقل.

وفي هذا الحديث جواز الاسترقاء والتداوي وقول السائل في سؤاله **وتقاة نتقيها** وجواب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع أنبياء والمرسلين إشارة صريحة إلى جواز اتخاذ ما نَتَّقي به ما يمكن أن يقع بنا من شرور كأمصال التطعيم في عصرنا التي يتعاطاها الناس للوقاية من الفيروسات المسببة لكثير من الأمراض والأوبئة. والحرز أو الحجاب المعلق لدفع العين والسحر وخلافه هو من هذا القبيل وهو خير ما يتقي ويتحصن به المتحصنون **وفي هذا الحجة على من كره تعليق الحروز والتعاويذ قبل وقوع البلاء للوقاية وإجازته بعد وقوع البلاء للتّداوي فالحديث أجاز الأمرين التّداوي والتوقي** وكما يقال الوقاية خير من العلاج.

- روى ابن حبان (المتوفى عام ٣٥٤هـ) في صحيحه:

أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي حدثنا سفيان حدثنا زياد بن علاقة: سمع أسامة ابن شريك يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والأعراب يسألونه: يا رسول الله هل علينا جناح في كذا– مرتين – ؟ فقال: (عباد الله وضع الله الحرج إلا امرؤ اقترض من عرض أخيه شيئًا فذلك الذي حرج) قالوا: يا رسول الله فهل علينا جناح أن نتداوى؟ فقال: (**تداووا عباد الله** فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء) قالوا: يا رسول الله فما خير ما أعطي العبد ؟ قال: (خلق حسن). قال سفيان [هو ابن عيينة]: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا – انتهى النقل. والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح. والاستشفاء من السحر والحسد وغيره بتعليق الأحجبة والحروز والتعاويذ من القرآن هو من التداوي بل إن خير التداوي ما كان بالقرآن العظيم فقد روى الحاكم (المتوفى عام ٤٠٥هـ) في مستدركه عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (**عليكم بالشفائين العسل والقرآن**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [البخاري ومسلم] ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

- جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري (المتوفى عام ٨٠٨هـ):

فائدة: روى البيهقي في أواخر دلائل النبوة عن أبي دجانة واسمه سماك بن خرشة قال: شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني نمت في فراشي فسمعت صريراً كصرير الرحى ودوياً كدوي النحل ولمعاً كلمع البرق فرفعت رأسي فإذا أنا بظل أسود يعلو ويطول في صحن داري فمسست جلده فإذا هو كجلد القنفذ فرمى في وجهي مثل شرر النار. فقال صلى الله عليه وسلم: (عامر دارك يا أبا دجانة). ثم طلب صلى الله عليه وسلم دواة وقرطاساً وأمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول رب العالمين إلى من يطرق الدار من العمار والزوار إلا طارقاً يطرق بخير أما بعد فإن لنا ولكم في الحق سعة فإن كنت عاشقاً مولعاً أو فاجراً مقتحماً فهذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا يكتبون ما تمكرون اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا إلى عبدة الأصنام وإلى من يزعم أن مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون حم لا ينصرون حم عسق تفرق أعداء الله وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فسيكفيهم الله وهو السميع العليم.

قال أبو دجانة رضي الله عنه: فأخذت الكتاب وأدرجته وحملته إلى داري وجعلته تحت رأسي فبت ليلتي فما انتبهت إلا من صراخ صارخ يقول: يا أبا دجانة أحرقتنا بهذه الكلمات فبحق صاحبك إلا ما رفعت عنا هذه الكلمات فلا عود لنا في دارك ولا في جوارك ولا في موضع يكون فيه هذا الكتاب قال أبو دجانة: فقلت: والله لا أرفعه حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو دجانة: فلقد طالت علي ليلتي بما سمعت من أنين الجن وصراخهم وبكائهم حتى أصبحت فغدوت فصليت الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما سمعت من الجن ليلتي وما قلت لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا دجانة ارفع عن القوم فوالذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليجدون ألم العذاب إلى يوم القيامة). قال البيهقي: وقد ورد في حرز أبي دجانة رضي الله عنه حديث طويل غير هذا موضوع لا تحل روايته. وهذا الذي رواه البيهقي رواه الديلمي الحافظ في كتاب الإنابة والقرطبي في كتاب التذكار في أفضل الأذكار – انتهى النقل. وهذا نص في الحروز المكتوبة ومشروعيتها.

تنبيه: حديث حرز أبي دجانة هذا ورد من طريقين طريق موضوعة عن صحابي اسمه موسى الأنصاري قال عنها السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: إن الحديث موضوع وإسناده مقطوع وأكثر رجاله مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه

موسى أصلاً. وهو الذي أشار إليه البيهقي في قوله السابق: (وقد ورد في حرز أبي دجانة رضي الله عنه حديث طويل غير هذا موضوع لا تحل روايته) – انتهى قوله. أما الطريق الثانية فهي هذه الرواية التي رواها البيهقي وهي ليست من الموضوعات وليس فيها ذكر موسى الأنصاري هذا.

- استدل الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث (المتوفى عام ٣٢١هـ) في شرح معاني الآثار على أن ما ورد من نهي عن الرقى منسوخ بعدة أدلة منها:

– ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **رخص** في رقية الحية والعقرب ففي هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب **والرخص لا تكون إلا بعد النهي**. فدل ذلك أن ما أبيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمران.

– حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **رخص** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة.

– حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الشيباني فذكر بإسناده مثله **فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور**.

– حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن أبي سفيان عن جابر قال: كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني كنت أرقي من العقرب وإنك **نهيت** عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) قال: وأتاه رجل كان يرقي من الحية فقال: (اعرضها علي) فعرضها عليه فقال: (لا بأس بها إنما هي مواثيق) **فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها** – انتهى النقل.

وهذه الأحاديث وغيرها تفيد جواز الرقى على التعميم والرقى منها المقروء ومنها المكتوب ولا وجه للتفريق بينهما في المشروعية وإلا لبينت ذلك الأحاديث ولكنها جاءت على التعميم بما يفيد **جواز الرقى عموماً سواءً كانت مقروءة أو مكتوبة** وقد روى الإمام مسلم (المتوفى عام ٢٦١هـ) في صحيحه: حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى معاوية

ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال كنا نرقي فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال: (اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) – انتهى النقل. فقد خص هذا الحديث جواز الرقى على العموم بما لم يكن فيه شرك **ولو كانت الرقى المكتوبة محرمة دون المقروءة لخصها بالذكر في هذا الحديث أو في غيره بأن يقول لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك و ما لم تكن مكتوبة ومعلقة وهو ما لم يكن** فمن نهى عن ذلك فقد نهى عما لم تنه عنه الأحاديث والله تعالى يقول: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " [الحشر:٥٩] وحيث لم يرد نهي عن الرقى المكتوبة والمعلقة فهي مندرجة في حكم الرقى عموماً.

<u>ملاحظة:</u> يُستفاد مما سبق ذكره أن كل حديث فيه نهي عن الرقى فهو منسوخ بأحاديث الإباحة والترخيص سالفة الذكر ومن هذا ما جاء في سنن أبي داود وغيره عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) قالت قلت لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً) – انتهى النقل. **فهذا وأمثاله منسوخ** بما سبق ذكره. ولكن لما كان **الشرك بالله تعالى من المحرمات المؤبدة** من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة وقد قال الحديث أن الرقى شرك **ولا يمكن بحال إباحة الشرك** علمنا من ذلك أن ذلك كان في أول عهد الإسلام لأن الناس كانوا حديثي عهد بشرك وبمعتقدات الجاهلية فكانوا يعتقدون في التمائم والرقى والتعاويذ والسحر أنها تنفع وتضر من ذاتها لا بفعل الله تعالى وبما أودعه فيها من فعالية وتأثير وكانوا يعتقدون في هذه التمائم والخرزات التي كانوا يعلقونها في الجاهلية أنها ترد عنهم مقادير الله تعالى ولا شك أن هذا الاعتقاد وهو اعتقاد نفعها أو ضرها من دون الله تعالى حتى ولو لم يعتقدوا ألوهيتها ولم يعبدوها **فهو شعبة من شعب الشرك** ولهذا جاء في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى عام ٤٣٠هـ): حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسن بن جعفر القتات ثنا منجاب ثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من علق التمائم أو تعلق شيئاً من الرقى **فهو على شعبة من شرك**) – انتهى النقل. فقوله **شعبة من شرك** بيّن أن المقصود هو اقتران تعليقهم للتمائم والرقى باعتقاد النفع والضر فيها من ذاتها استقلالاً عن الله تعالى وأنها تدفع عنهم مقادير الله تعالى فلهذا ولأنه لم يكن مع هذا الاعتقاد اعتقاد الألوهية في هذه الأشياء وصفه بأنه **شعبة من شرك** ولو اجتمع مع هذا الاعتقاد اعتقاد الألوهية في هذا الذي يُعتقد أنه ينفع أو يضر من دون الله

كما كانوا يعتقدون في أصنامهم لكان هذا هو **الشرك الأكبر. ولو كانت الرقى والتمائم في حد ذاتها شركاً سواء اقترنت بالاعتقاد الجاهلي الفاسد أو لم تقترن لما أباحها ورخص فيها لأن الشرك لا يباح بحال من الأحوال** كما أشرنا فدل على أن النهي عنها لم يكن لذاتها بل كان لاعتقاد أهل الجاهلية فيها ولهذا كان ينهاهم عن الرقى والتمائم في أول الإسلام فلما استقر الإسلام وتشربت نفوسهم التوحيد وترسخ فيها اعتقاد أنه لا نافع ولا ضار إلا الله ولا إله ولا رب سواه سبحانه وتعالى رخص لهم في الاسترقاء ويؤكد ذلك ما قاله الإمام ابن بطال المالكي (المتوفى عام ٤٤٩هـ) في شرح البخاري وهو قوله: روى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب [هو الزهري الفقيه الحافظ المتوفى عام ١٢٥هـ) قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك [وهذا تفسيره رحمه الله أو تفسير من بلغه عنه من أهل العلم وهو تفسير سيأتي معنا بيان ضعفه إن شاء الله تعالى] فلما قدم المدينة لُدغ رجل من أصحابه قالوا: يارسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله عليه السلام ادعوا إلي عمارة – وكان قد شهد بدرًا – فقال: اعرض علي رقيتك. فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا وأذن له فيها – انتهى النقل. وهو موافق لما ذكرناه من أن النهي كان في أول الإسلام لقرب عهد الناس بالجاهلية ومعتقداتها ثم رخص لهم بعد قدومه للمدينة في ذلك ولهذا قال كما في الحديث الذي سبق ذكره: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) أي ما لم يكن فيه اعتقاد النفع والضر استقلالاً عن الله تعالى وما لم يكن في استعمال هذه الرقى والتمائم والتعاويذ اعتقاد أنها تدفع عنهم مقادير الله تعالى.

وعلى هذا فليس المقصود من الحديث الأخير إباحة الرقى الخالية من الشرك ومن تعظيم غير الله تعالى كالشياطين والاستغاثة والاستعانة بهم وأن الأحاديث التي فيها النهي عن الرقى ليست منسوخة وإنما هي باقية على حالها والنهي فيها عن الرقى المحتوية على الشرك من تعظيم غير الله تعالى فهذا مردود من وجوه **أولها:** أنه لو كان معنى الحديث الأخير أنه لا بأس بالرقى الخالية من الشرك لقال: لا بأس بالرقى ما لم يكن **فيها** شرك. أي في الرقى نفسها ولكنه قال: (ما لم يكن **فيه** شرك) دل على أن المقصود ما لم يكن في العمل نفسه شرك أي ما لم يكن في اللجوء لاستعمال الرقى والتمائم شرك ولا يكون ذلك إلا إذا كان في استعمال الرقى والتمائم شرك اعتقاد باقتران اللجوء لاستعمال الرقى والتمائم باعتقاد النفع والضر فيها من ذاتها لا من تقدير الله تعالى لها النفع والضر أو أنها تدفع عنهم مقادير الله تعالى وهذا نوع من الشرك كما سبق. **وثانيها:** أنه في الحديث الآخر قال: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) وعمم الحكم فيها على جميع الرقى والتمائم على ما جرى عليه اعتقاد أهل الجاهلية فيها ولو كان المقصود فقط الرقى المحتوية على الشرك لقال: إن من الرقى رقى فيها شرك. **وثالثها:** إذا فسرنا الشرك في هذه الأحاديث على أنه

ما يكون في الرقى من كلام شركي [كما جاء في كلام ابن شهاب الزهري السابق] فهذا لا يستقيم في التمائم لأن تمائم الجاهلية عبارة عن خرزات يعلقونها تدفع عنهم العين باعتقادهم وليس فيها كتابة حتى يكون الشرك فيها بمعنى احتوائها على الشرك وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (المتوفى عام ١٠٣١هـ): (من علق ودعة) بفتح أو سكون على نحو ولده (فلا ودع الله له) أي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ بنى من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الأثير وهذا دعاء أو خبر وكذا يقال في قوله (ومن علق تميمة فلا تمم الله له) قال في مسند الفردوس : الودعة شئ يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على الأولاد للعين فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك – انتهى النقل. فمجرد تعليق مثل هذا في حد ذاته لا يكون شركاً فقد يُعلَّق للتزين وهو مباح فدل ذلك على أن الشرك فيها هو شرك الاعتقاد باعتقاد أنها تدفع عن معلقها قدر الله تعالى أي أنها تنفع من دون الله تعالى بل وتدفع إرادة الله تعالى وقدره وهذا نوع من الشرك وشعبة من شرك كما ورد في الحديث السابق ذكره فيكون كذلك الشرك في الرقى هو شرك الاعتقاد في نفعها وضرها وأنها تدفع عنهم مقادير الله تعالى.

وبنحو هذا التوجيه والتأويل قال غير واحد من الفقهاء والعلماء والأئمة:

- فقد قال الخطابي (المتوفى عام ٢٨٨هـ) في معالم السنن:

والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يتعلقونها **يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه** ويقال بل التميمة قلادة تعلق فيها العُود قال أبو ذؤيب: وإذا المنية أنشبت أظفارها . . . ألفيت كل تميمة لا تنفع – انتهى النقل.

- وفي بستان العارفين للعالم الفقيه السمرقندي (المتوفى عام ٣٧٣هـ):

وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة ألا ترى إلى ما روى جابر رضي الله تعالى عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وعرضوا عليه وقالوا إنك نهيت عن الرقى فقال ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)) ويحتمل **أن النهي عن الذي يرى العافية في الدواء وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب فلا بأس به** – انتهى النقل.

- وفي شرح ابن بطال (المتوفى عام ٤٤٩هـ) على صحيح البخاري:

أنّ أبا بشير الأنصارى أَخبره أَنَّه كان مع رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) فِى بعض أسفاره – قال عبد اللَّه: حَسِبْتُ أنه قال: والناس فى مَبِيتِهِم – فَأَرْسَلَ رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) رسولاً: (أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلا قُطِعَتْ) . قال مالك فى الموطأ بإثر هذا الحديث: أرى ذلك من العين ففسر المعنى الذى من أجله أمر الرسول بقطع القلائد وذلك أن الذى قلدها **إذا اعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ولا يجوز اعتقاد هذا** ولذلك روى أن الرفقة الذى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة **ولا بأس بتعليق التمائم والخرز التى فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء** لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال فقال: لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين – انتهى النقل.

- وقال أبو عمر ابن عبد البر (المتوفى عام ٤٦٣هـ) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد **يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له** فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم – انتهى النقل.

- وفي هامش كتاب غريب الحديث لأبي عبيد ابن سلام (المتوفى عام ٢٢٤هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند المطبوع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية قال المحقق في الهامش:

قال أبو محمد ابن قتيبة [المتوفى عام ٢٧٦هـ] في إصلاح الغلط ص ٥٤: (وهذا يدل أن التمائم عند أبي عبيد المعاذات التي يكتب فيها وتعلق.

قال أبو محمد [ابن قتيبة]: وليست التمائم إلا الخرز وكان أهل الجاهلية يسترقون بها **ويظنون بضروب منها أنها تدفع عنهم الآفات** ويخبرني رجل من عظماء الترك وأخو خاقان ملك الخزر (من بلاد الترك انظر معجم البلدان ٣ / ٤٣٢ – ٤٣٥) أنهم يستمطرون بخرز عندهم وأحجار وكان مذهب الاعراب فيها كمذهبهم قال الشاعر: (الطويل)

إذا مات لم تفلح مزينة بعده * فنوطي عليه يا مزين التمائما

أي علقي عليه هذا الخرز ليقيه أسباب المنايا وأخبرنا أبو حاتم قال أخبرنا أبو زيد أن التميمة خرزة رقطاء) .

وبهامش الاصل (قال في الشمس (باب التاء والواو): (التولة) سحر تحبب به المرأة إلى زوجها) وفيه أيضا وأما في حديث ابن مسعود أن التمائم والرقي والتولة من الشرك قيل: يعني الرقي التي هي بغير لسان العرب [[وهذا مردود بما ذكرناه سابقاً وبما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى في موضوع الرقى التي بغير العربية]] فأما الرقى بالقرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس بها وقيل: **إنما جعلها من الشرك إذا ظن أنها ترفع العاهات دون الله تعالى** [[وهو ما رجحناه بما سبق]]) – انتهى النقل.

- وفي كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير شرحاً لحديث (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) قال المناوي (المتوفى عام ١٠٣١هـ):

(شرك) أَي من أَنْوَاع الشّرك سَمَّاهَا شركاً **لأَن الْعَرَب كَانَت تعتقد تأثيرها وتقصد بهَا دفع الْمَقَادِير** **أما تَمِيمَة فِيهَا ذكر الله مُعْتَقدًا أَنه لا فَاعل إِلاَّ الله فَلَا بَأْس** – انتهى النقل.

* وعلى هذا يُحمل ويُفسر ما ورد عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصرَ على عضد رَجل حلقة – أراه قال – من صُفْر قال: (ويحك ما هذه؟) قال: من الواهنة (مرض يأخذ في العضد) قال: (أما إنها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) . [قال الهيتمي في مجمع الزوائد: رواه ابن ماجة باختصار. رواه أحمد والطبراني وقال: إن مت وهي عليك وكلت إليها . قال: وفي رواية موقوفة: انبذها عنك فإنك لو مت **وأنت ترى أنها تنفعك** لمت على غير الفطرة. وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات]. وكذا ما ورد عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقيل له: يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: إن عليه تميمة. فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: (من علق تميمة فقد أشرك). [قال الهيتمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات]. فهذا كما أسلفنا أنَّ النهي عنها لم يكن لذاتها بل كان لاعتقاد أهل الجاهلية فيها ولهذا كان ينهاهم عن الرقى والتمائم في أول الإسلام ثم لمّا استقر الإسلام وتشربت نفوسهم التوحيد وترسخ فيها اعتقاد أنه لا نافع ولا ضار إلا الله ولا إله ولا رب سواه سبحانه وتعالى رخص لهم في ذلك كما سبق ذكره والتدليل عليه.

وعلى هذا يكون طلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين في الأحاديث السابقة من الراقي أن يعرض رقيته عليه لا ليتبين خلوها من كلام الشرك وإنما ليتبين أهي رقية صحيحة نافعة أم رقية مزيفة لا تنفع ولا تضر أو زِيد في جزء منها ما ليس صحيحاً كما جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل: عن عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت مع سادتي خيبر فأمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت سيفا فإذا أنا أجره قال فقيل له انه عبد مملوك قال فأمر لي بشيء من خرثى المتاع قال وعَرَضتُ عليه رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية قال **اطرح منها كذا وكذا وارق بما بقى** قال محمد ابن زيد وأدركته وهو يرقى بها المجانين – انتهى النقل. والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق – وهو المدني – فهو صدوق حسن الحديث. فهنا أمره أن يطرح من الرقية ما ليس صحيحاً ويُبقي على الصحيح النافع منها.

ويتأكد ذلك بما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان خالي يرقى من العقرب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرقى أتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وإني أرقي من العقرب فقال **من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل** – انتهى النقل. والحديث قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان – وهو طلحة بن نافع – فمن رجال مسلم. **وهنا لم يطلب من الراقي أن يعرض رقيته ليتحقق من خلوها من الشرك بل بيّن أن المعيار هو نفعها من عدمه لا بخلوها من كلام الشرك من عدمه** ولهذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي حديث جابر ما يدل **أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة** – انتهى النقل.

ملاحظة: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

وَقَالَ قَوْمٌ : لا تَجُوزُ الرُّقْيَةُ إلا مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّدْغَةِ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ " . وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَصْرِ فِيهِ أَنَّهُمَا أَصْلُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَى الرُّقْيَةِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْحَصْرِ مَعْنَى الأَفْضَلِ ، أَوْ لا رُقْيَةَ أَنْفَعُ ، كَمَا قِيلَ لا سَيْفَ إلا ذُو الْفَقَارِ . – انتهى النقل.

ومثله قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى عام ٨٥٢هـ) في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

وَأَمَّا رُقْيَة الْأُذُن فَقَالَ اِبْن بَطَّال: الْمُرَاد وَجَع الْأُذُن ، أَيْ رَخَّصَ فِي رُقْيَة الْأُذُن إِذَا كَانَ بِهَا وَجَع ، وَهَذَا يَرُدّ عَلَى الْحَصْر الْمَاضِي فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور فِي (بَاب مَنْ اِكْتَوَى) حَيْثُ قَالَ: لَا رُقْيَة إِلَّا مِنْ عَيْن أَوْ حُمَة ، فَيَجُوز أَنْ يَكُون رَخَّصَ فِيهِ بَعْد أَنْ مَنَعَ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمَعْنَى لَا رُقْيَة أَنْفَع مِنْ رُقْيَة الْعَيْن وَالْحُمَة ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْي الرُّقَى عَنْ غَيْرهمَا . - انتهى النقل.

وفي موضع آخر فصّل فقال:

وَقَالَ قَوْم لَا تَجُوز الرُّقْيَة إِلَّا مِنْ الْعَيْن وَاللَّدْغَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي (بَاب مَنْ اِكْتَوَى) مِنْ حَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْن: (لَا رُقْيَة إِلَّا مِنْ عَيْن أَوْ حُمَة) . وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَصْر فِيهِ أَنَّهُمَا أَصْلًا كُلّ مَا يَحْتَاج إِلَى الرُّقْيَة ، فَيَلْتَحِق بِالْعَيْنِ جَوَاز رُقْيَة مَنْ بِهِ خَبَل أَوْ مَسّ وَنَحْو ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنهَا تَنْشَأ عَنْ أَحْوَال شَيْطَانِيَّة مِنْ إِنْسِيّ أَوْ جِنِّيّ ، وَيَلْتَحِق بِالسُّمِّ كُلّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرْح وَنَحْوه مِنْ الْمَوَادّ السُّمِّيَّة. وَقَدْ وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيث أَنَس مِثْل حَدِيث عِمْرَان وَزَادَ: (أَوْ دَم) وَفِي مُسْلِم مِنْ طَرِيق يُوسُف اِبْن عَبْد اللَّه بْن الْحَارِث عَنْ أَنَس قَالَ: (رَخَّصَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقَى مِنْ الْعَيْن وَالْحُمَة وَالنَّمْلَة) وَفِي حَدِيث آخَر (وَالْأُذُن) وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث الشِّفَاء بِنْت عَبْد اللَّه: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ - يَعْنِي حَفْصَة - رُقْيَة النَّمْلَة) وَالنَّمْلَة قُرُوح تَخْرُج فِي الْجَنْب وَغَيْره مِنْ الْجَسَد ، وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْحَصْرِ مَعْنَى الْأَفْضَل ، أَيْ لَا رُقْيَة أَنْفَع كَمَا قِيلَ: لَا سَيْف إِلَّا ذُو الْفَقَار. - انتهى النقل.

* وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن الرقى التي تُقرأ على المريض هي المرخص فيها وأن الرقى التي تعلق هي المنهي عنها ومثلها التمائم للحديث السابق الذي فيه: (من علق التمائم أو تعلق شيئاً من الرقى فهو على شعبة من شرك) فكان هذا تفسيراً لحديث (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) أي ما كان منها معلقاً وهذا توجيه بعيد عن الصواب لأن الترخيص في الرقى الذي جاء في الأحاديث السابقة [والتي نقلناها من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار آنفاً] جاءت في الرقى المقروءة أي أن الحظر كان في الرقى عموماً والشائع منها كان هو المقروء ثم رخص فيها فلو كان النهي عن التعليق فحسب لقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين للذي قال له إنك نهيت عن الرقى لقال مُعلّقاً: إنما أردتُ ما كان منها مُعلّقاً. لأنهم جاؤوه يسألونه عن الرقى التي يرقون بها قراءة كما هو ظاهر النصوص فظهر بطلان هذا القول وقد سبق أن مر معنا نقل كلام ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري من قوله: [**ولا بأس بتعليق التمائم والخرز التى فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء**].

تنبيـه: يتبين مما سبق من حديث: (من **علّق التمائم أو تعلق شيئاً من الرقى** فهو على شعبة من شرك) وبناء على أن ذلك يكون من الشرك **فقط** إذا اعتقد فاعله فيها النفع والضر بذاتها لا بتقدير الله تعالى وأنها تدفع عن صاحبها قدر الله تعالى وأمْره أما إذا اعتقد فاعله أن الله هو النافع والضار وأن هذه التمائم والرقى ما هي إلا سبب من أسباب الله تعالى وتنفع بأمر الله تعالى وتقديره يتبين أن فعل ذلك جائز حينها **فيكون الحديث نصاً في جواز تعليق الرقى** بثبوت الترخيص في أحاديث الترخيص **كما يتبين أن الحكم يشمل تعليق التمائم بجميع أنواعها حتى تلك التي كان يعلقها أهل الجاهلية من الخرز وغيره ما دامت العبرة بسلامة اعتقاد معلقها واعتقاده فيها أن تنفع بإذن الله تعالى وبما أودعه الله تعالى فيها من تأثير وأنها لا ترد من أمر الله شيئاً لم يأذن الله تعالى به** فهذا مثله مثل من يُعلقها للزينة لا أكثر ولا أقل فالعبرة بالنية وبالاعتقاد وإلا فإن ذات التعليق لا شيء فيه والنية والاعتقاد يُبيحانه أو يمنعانه.

* وعلى هذا فما يعلقه الناس اليوم في سياراتهم وبيوتهم مما يعتقدون أنه يدفع عنهم الحسد كتعليق ذيل سمكة أو حدوة حصان أو كف في وسطه عين أو خرزة زرقاء أو غير هذا فبغض النظر عن صحة نفعها في دفع العين والحسد من عدمه فهو من المباحات ما لم يكن معه شرك اعتقاد على نحو ما سبق تبيانه أي طالما يعتقد معلقوها أنها تدفع العين بأمر الله تعالى وتقديره وما أودعه الله تعالى فيها من قدرة على دفع العين [مثلما يعلق الجندي خوذة الحرب على رأسه لتدفع عنه شر السيوف أو شظايا القنابل في عصرنا الحديث معتقداً أنها تدفع عنه ذلك بأمر الله تعالى وتقديره وما أودعه الله تعالى فيها من قدرة على ذلك] وحيث أن هذا هو اعتقاد المسلمين جميعاً شرقاً وغرباً أن كل شيء ينفع ويضر بأمر الله تعالى فيُحمل على هذا اعتقادهم في تعليق هذه الأشياء فلا يكون في تعليقها بأساً ويؤكد على جواز ذلك ما يلي:

أولاً: ما سبق معنا من قصة تعليق يعقوب عليه السلام لقميص جده إبراهيم عليه السلام كتعويذة في عنق يوسف عليه السلام لتقيه من العين.

ثانياً: ما ورد من أحاديث في **نصب الجماجم لدفع العين**.

ومن ذلك ما رواه البزار (المتوفى عام ٢٩٢هـ) في مسنده:

حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا يعقوب بن محمد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر ابن علي عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم **أمر بالجماجم أن تنصب في الزرع**. قال: قلت: من أجل ماذا ؟ قال: **من أجل**

العين. وهذا الحديث لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا بهذه الرواية عن علي رضي الله عنه – انتهى النقل

وفي كنز العمال للمتقي الهندي (المتوفى عام ٩٧٥هـ):

حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى حدثنا بن أبى فديك أخبرنى محمد بن إسحاق قال : رأيت سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف [وهو ثقة إمام من صغار التابعين (المتوفى عام ١٢٥هـ)] **يجعل جماجم الإبل فى حرثه** ويأمر بها ويقول **إنها ترد العين** (مر حديث رقم (٩٣٤٨ و ٩٣٥٩) (أحرثوا فإن الحرث مبارك **وأكثروا فيه من الجماجم**) . د في مراسيله عن علي ابن الحسين مع التفسير اللغوي – انتهى النقل.

وقال المناوي في فيض القدير عند شرحه لهذا الحديث (أحرثوا فإن الحرث مبارك **وأكثروا فيه من الجماجم**):

من الجماجم: جمع جمجمة البذر أو **العظام التي تعلق عليه لدفع الطير أو العين** ويدل للثاني ما في خبر منقطع عند البيهقي في السنن الكبرى: أن المصطفى صلى الله عليه وسلم: **أمر بالجماجم** أن تجعل في الزرع **من أجل العين** – انتهى النقل.

وقال ابن منظور الأديب اللغوي (المتوفى عام ٧١١هـ) في لسان العرب:

وفي حديث يحيى بن محمد: (أنه لم يزل يرى الناس **يجعلون الجماجم في الحرث**) – انتهى النقل.

وفي إصلاح المال لابن أبي الدنيا (المتوفى عام ٢٨١هـ):

وبه حدثنا ابن أبي فديك حدثنا محمد بن إسحاق أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن لها حرثاً **تخوفت عليه العين** فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن **تجعل فيه جماجم** – انتهى النقل.

وفي خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي (المتوفى عام نحو ٩١١هـ):

وللشافعي رحمه الله حديث أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء عين الشام وعين اليمن زاد ابن زبالة فاتخذوا الغنم على خمس ليال من المدينة وفي رواية له فأقلوا من الماشية وعليكم بالزرع **وأكثروا فيه من الجماجم** – انتهى النقل.

وفي رد المحتار لابن عابدين الحنفي:

وفيها [في الفتاوى الخانية للعلامة قاضي خان شيخ الحنفية المتوفى نحو عام ٥٨٩هـ] **لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين** لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره

أولاً على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره. روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت نحن من أهل الحرث **وإنا نخاف عليه العين** فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **أن يجعل فيه الجماجم** ا هـ – انتهى النقل.

ثالثاً: قال الإمام الحافظ الفقيه المؤرخ المحدث السخاوي (المتوفى عام ٩٠٢هـ) في كتابه المقاصد الحسنة:

ومما جُرِّب لمنع الإصابة من العين تعليق خشب السِّبِستان وهو شجر المخيط، وكذا بلغني عن الولي بن العراقي [وهو من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره (المتوفى عام ٨٢٦هـ)] أنه **لم يكن يفارق رأسه واقتفيت أثره فيه** – انتهى النقل. وقد نقل ذلك الإمام المحدث الشافعي العجلوني (المتوفى عام ١١٦٢هـ) في كتابه كشف الخفاء دون نكير منه.

④ ورود تعليق الأحجبة والحروز أو القول بجوازه عن أئمة السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الذين عليهم المعول في أخذ أحكام الدين ومن هؤلاء:

- **الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما** [وهو كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه في ترجمته في تقريب التهذيب: أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء]:

فقد روى الترمذي في جامعه قال:

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطان وأن يحضرون فإنها لن تضره قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم **كتبها في صك ثم علقها في عنقه.** قال أبو عيسى (هو الإمام الحافظ المحدث الترمذي المتوفى عام ٢٧٩هـ) هذا حديث حسن غريب – انتهى النقل.

وقوله حديث حسن أي حديث ليس في رواته متهم بالكذب ولم يَرْوِ الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه أو يعارضه وهو مندرج عنده في أقسام الحديث الصحيح المقبول للاحتجاج والعمل به لكنه قاصر عن درجة الصحيح لأن في رواته من خَفّ ضبطه وحفظه ، وقوله غريب أي لم يُرْوَ هذا الحديث أو فيه زيادة لم تُرْوَ إلا من طريق واحد.

وفي مشكاة المصابيح للشيخ ولي الدين العمري التبريزي (المتوفى عام ٧٣٧هـ) مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله (المتوفى سنة ١٩٩٤م):

وفي رواية أبي داود: ((وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل **كتبه فأعلقه عليه**)) ، وفي رواية أحمد: ((فكان يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرًا لا يعقل أن يحفظها **كتبها له فعلقها في عنقه**)) ، ولابن السني: ((كان يعلمها من أطاق الكلام من ولده ومن لم يطق **كتبها فعلقها عليه**)) . **وفيه دليل على جواز تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى على الصغار** – انتهى النقل.

وقال الشيخ ملا علي القاري الحنفي (المتوفى عام ١٠١٤هـ) في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

وهذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى – انتهى النقل.

- **<u>السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها:</u>**

فقد روى الحاكم في المستدرك وصححه وكذلك صححه الذهبي في التلخيص:

وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبد الله ابن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعل متوهما يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها وليس كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة فإنه حديث مسند – انتهى النقل.

وهذا يدل على أنها رضي الله تعالى عنها لا ترى بأساً في تعليق التعاويذ والحروز للمريض بعد وقوع البلاء والمرض به للعلاج منه وأن ذلك ليس من التمائم المنهي عنها في الأحاديث إشارة منها رضي الله تعالى عنها إلى أن التمائم المنهي عنها في الأحاديث هي ما كان يعلقه الكفار في الجاهلية من تمائم يعتقدون أنها سترد عنهم قضاء الله تعالى وقدره وأن المريض بتعليقه لها بعد المرض انتفى عنه هذا الاعتقاد بدلالة تعليقها بعد وقوع القضاء والقدر اعتقاداً منه أنها سبب

من الأسباب التي خلقها الله تعالى فهي من قدر الله تعالى وتعالِج بتقدير الله تعالى لا أنها تدفع مقادير الله تعالى كاعتقاد أهل الجاهلية في تمائمهم.

وعلى هذا فمن علق الحجاب أو التحصين أو الحرز قبل وقوع البلاء أيضاً معتقداً أنه يدفع عنه البلاء بتقدير الله تعالى وأن الله تعالى هو المانع والنافع والضار فقد خرج بذلك عن اعتقاد أهل الجاهلية وخرج حجابه وحرزه عن التميمة الشركية المحرمة والمنهي عنها في الأحاديث والله تعالى أعلم ونحو هذا الكلام مذكور في كتاب الفروع في الفقه الحنبلي لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى عام ٧٦٣هـ):

وقال القاضي [أبو يعلى الفراء من الحنابلة]: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين **فمنهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع** ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه – انتهى النقل.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

وقال قوم : المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : إن الرقى والتمائم والتولة شرك.

وأجيب بأنه **إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه** كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ " قل هو الله أحد " وبالمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة – انتهى النقل.

وسبق أن ذكرنا الحديث الجامع بين التداوي (بعد وقوع البلاء) والاتقاء (قبل وقوع البلاء) وأن كلا الأمرين من قدر الله تعالى، وأيضاً سبق نقل ما جاء في نصب الجماجم على الزرع لدفع العين (قبل وقوع البلاء)، وعليه فلا حرج على من علق قبل أو بعد وقوع البلاء لما سبق نقله وما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى من نقول والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي في تفسيره:

وكانت عائشة تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم تأمر أن يصب على المريض – انتهى النقل.

وعلى هذا تكون السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ترى مشروعية الاستشفاء بالقرآن سواء بالقراءة على المريض أو بالكتابة والتعليق أو بالقراءة على إناء فيه ماء ثم يصب على المريض التماساً للشفاء ببركة القرآن العظيم.

- **<u>الصحابي أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:</u>**

فقد روى الحافظ الديلمي (المتوفى عام ٥٠٩هـ) في فردوس الأخبار بمأثور الخطاب في الحديث رقم ٧٩١٨ عن أنس رضي الله تعالى عنه: (لا بأس بتعليق التعوذ من القرآن قبل نزول البلاء وبعد نزول البلاء).

وعلى هذا فمذهب الصحابي أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه جواز تعليق الحجاب أو الحرز القرآني قبل نزول البلاء (للوقاية) وبعده (للعلاج).

- **<u>سعيد بن المسيب</u>** عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه (المتوفى نحو عام ٩٤هـ):

فقد قال الإمام النووي (المتوفى عام ٦٧٦هـ) في المجموع:

وروى البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ) باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به – انتهى النقل.

وقال القرطبي في تفسيره:

وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيعلق قال : إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به – انتهى النقل.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى عام ٢٣٥هـ) في مصنفه:

حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ فقال: لا بأس به إذا كان في أديم [والأديم هو الجلدالذي كانوا يكتبون عليه] – انتهى النقل.

وفي صحيح البخاري (المتوفى عام ٢٥٦هـ):

باب هل يستخرج السحر – وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته [قال البدر العيني الحنفي (المتوفى عام ٨٥٥هـ) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أي يُحبس الرجل عن مباشرة امرأته ولا يصل إلى

جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل] أَيحَلّ عنه أو يُنَشَّر [قال العيني: من التنشير وهي كالتعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا] قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح **فأما ما ينفع فلم ينه عنه** – انتهى النقل.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري تعليقاً على هذا النقل:

كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف وصَدَّر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه [أي **ترجيح البخاري لقول سعيد بن المسيب**] قوله وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال **إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع** وأخرجه الطبري في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يُطلِق عنه فقال **هو صلاح** قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لا يعلم ذلك إلا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب **إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع** – انتهى النقل.

- **سعيد بن جبير** الإمام الفقيه الحافظ وأحد أعلام التابعين (المتوفى عام ٩٥هـ):

قال البيهقي في سننه الكبرى:

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان **يكتب لابنه المعاذة** قال وسألت عطاء فقال ما كنا نكرهها إلا شيئًا جاءنا من قبلكم – انتهى النقل. وسيأتي النقل عن عطاء لاحقاً إن شاء الله تعالى.

- **الضحاك بن مزاحم الهلالي** (المتوفى نحو عام ١٠٢هـ) وكان من أوعية العلم وقال زيد بن الحباب عن سفيان الثوري:

خذوا التفسير من أربعة سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك:

فقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه:

حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يُعلِّق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه [أي إذا خلعه] عند الغسل وعند الغائط – انتهى النقل.

ملاحظة: قال المحدث الفقيه محمد أنور شاه الكشميري (المتوفى عام ١٣٥٢هـ) في كتابه العرف الشذي شرح جامع الترمذي:

وفي فتح القدير أن التعويذ لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً **ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع** وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له – انتهى النقل.

وفي كتاب بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية لأبي سعيد الخادمي (المتوفى عام ١١٥٦هـ وقيل ١١٧٦هـ):

(وأما تعليق التعويذ) أي حمل الدعاء المجرب أو الآية المجربة أو بعض أسمائه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به) كما ذكره المصنف [والمقصود مُصنِّف ومُؤلِّف كتاب الطريقة المحمدية في الوعظ للواعظ الفقيه المحدث محمد البركوي الحنفي المعروف ببركلي (المتوفى عام ٩٨١هـ) فما بين الأقواس هو كلامه والشرح للخادمي] (ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان) أي الوقاع بأهله **وعند البعض يجوز عدم النزع إذا كان مستوراً بشيء** والنزع أولى وأحوط كما في حاشية المصنف (كذا في التتارخانية) – انتهى النقل.

وفي كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام للعالم الفقيه الحنفي ملا خسرو (المتوفى عام ٨٨٥هـ):

فرع مهم: لو كان **رقية في غلاف** متجاف عنه **لم يكره دخول الخلاء به** والاحتراز عن مثل هذا أفضل ذكره الزيلعي [وهو الإمام المحدث الحافظ الحنفي المتوفى عام ٧٢٦هـ] – انتهى النقل.

وقال الحصكفي الحنفي (المتوفى عام ١٠٨٨هـ) في كتابه الدر المختار:

رقية في غلاف متجاف **لم يكره دخول الخلاء به**، والاحتراز أفضل. – انتهى النقل. وعلق على ذلك ابن عابدين خاتمة الفقهاء المحققين في الفقه الحنفي (المتوفى عام ١٢٥٢هـ) في حاشيته رد المحتار بقوله: (قوله: رقية إلخ) الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمائلي المشتمل على الآيات القرآنية، **فإذا كان غلافه منفصلا عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب**. ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنًا، بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اهـ. من شرح سيدي عبد الغني [وهو العلامة الإمام عبد الغني النابلسي الحنفي المتوفى عام ١١٤٣هـ]. – انتهى النقل.

وفي كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب المالكي (المتوفى عام ٩٥٤هـ):

وقال في الطراز لما تكلم على آداب الاستنجاء **وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وإن كان مكتوباً عليه اسم الله تعالى** – انتهى النقل.

وسيأتي مزيد النقول عن مذهب الإمام مالك في تعليق الحروز على الحائض وجواز دخول الخلاء بها إن شاء الله تعالى.

وفي تفسير القرطبي: ومن حرمته [القرآن] ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء **إلا أن يكون في غلاف من أدم أو فضة أو غيره** فيكون كأنه في صدرك – انتهى النقل.

وفي حاشية الصاوي المالكي (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير في الفقه المالكي جاء في الشرح الصغير: إلا الْقُرْآنَ فَيَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ وَالدُّخُولُ [أي إلى الحمام] بِمُصْحَفٍ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ آيَةً، **مَا لَمْ يَكُنْ حِرْزًا مَسْتُورًا بِسَاتِرٍ**. **وَمِنْ السَّاتِرِ جَيْبُهُ** . . . وَهَذَا مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ **وَإِلا جَازَ الدُّخُولُ بِهِ لِلضَّرُورَةِ** – انتهى النقل. قال الصاوي في الحاشية: قَالَ فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ **جَوَازُ الدُّخُولِ بِالْمُصْحَفِ** مُقَيَّدٌ بِأَمْرَيْنِ : **الْخَوْفُ وَالسَّاتِرُ**(اهـ) . وَالْمُرَادُ بِالْخَوْفِ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ – **بِأَنْ جُعِلَ حِرْزًا** – أَوْ الضَّيَاعُ. – انتهى النقل.

- **الإمام الثقة مجاهد بن جبر** شيخ القراء والمفسرين (المتوفى عام ١٠٢هـ):

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه:

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: كان مجاهد يكتب للناس التعويذ **فيُعلِّقه** عليهم – انتهى النقل.

- **الإمام عامر الشعبي** أحد أئمة الإسلام ومن رواة الحديث الثقات الأثبات (المتوفى نحو ١٠٤هـ):

ففي كتاب معرفة العلل وأحكام الرجال في مسائل الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى عام ٢٤١هـ):

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني إسماعيل ابن أبي خالد عن فراس عن الشعبي قال: لا بأس بالتعويذ بالقرءان **يُعَلَّق** على الإنسان [قال محقق الكتاب: إسناده صحيح إلى الشعبي] – انتهى النقل.

- **عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** من ثقات التابعين (المتوفى عام ١٠٦هـ):

فقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من رخص في تعليق التعاويذ:

حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر **خيطاً** – انتهى النقل.

والظاهر أن المقصود بالخيط خيط مُعَزَّم عليه بالتعويذ والرقية من القرآن أو الذكر بدلالة إدراجه في **باب من رخص في تعليق التعاويذ**.

- **محمد بن سيرين** التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير والفقه والحديث وتعبير الرؤى (المتوفى عام ١١٠هـ):

فقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من رخص في تعليق التعاويذ:

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن – انتهى النقل.

وكذا قال الآلوسي (المتوفى عام ١٢٧٠هـ) في تفسيره روح المعاني:

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن **يُعلقه الإنسان** كبيراً أو صغيراً مطلقاً **وهو الذي عليه الناس قديماً وحديثاً في سائر الأمصار** – انتهى النقل.

- **أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** من وجوه التابعين ورؤساء فقهاء المسلمين (المتوفى عام ١١٤هـ):

قال ابن أبي شيبة في مصنفه:

– حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم **يُعلقه**.

– حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ **يُعلَّق على الصبيان فرخص فيه** – انتهى النقل.

وفي زاد المعاد لابن قيم الجوزية (المتوفى عام ٧٥١هـ):

قال المروزي : وقرأ على أبي عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن خباب قال سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ فقال إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله **فعلِّقه واستشف به ما استطعت**. قلت أكتب هذه من حمى الربع باسم الله وبالله ومحمد رسول الله إلى آخره؟ قال أي نعم – انتهى النقل.

- **عطاء بن أبي رباح** من أجلاّء الفقهاء والتابعين (المتوفى نحو عام ١١٤هـ):

فقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه:

– حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ قال: إن كان في أديم فلتنزعه وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعته وإن شاءت لم تضعه.

– حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال: **لا** بأس أن **يُعلق** القرآن – انتهى النقل.

وفي كتاب بستان العارفين للعالم الفقيه السمرقندي (المتوفى عام ٣٧٣هـ):

وعن الحجاج بن أرطأة أنه سأل عطاء عن التعويذ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم يا معشر أهل العراق – انتهى النقل.

- **الإمام مالك** إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي والذي قيل فيه لا يُفتى ومالك في المدينة (المتوفى عام ١٧٩هـ):

قال النووي في المجموع:

قال أبو عمرو بن الصلاح (الإمام الحافظ شافعي المذهب وأحد علماء الحديث المتوفى عام ٦٤٣هـ) في الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويُجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها **والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه** لأنه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري (شيخ المفسرين صاحب التفسير المعروف والمتوفى عام ٣١٠هـ) عن مالك نحو هذا فقال قال مالك **لا بأس بما يُعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه** – انتهى النقل.

وقال القرطبي في تفسيره:

قال مالك: لا بأس **بتعليق الكتب** التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شي من العين – انتهى النقل.

وقال ابن رشد الفقيه المالكي (المتوفى عام ٥٢٠هـ) في كتاب البيان والتحصيل:

مسألة قال: وسئل [أي الإمام مالك] عما يُعلق في أعناق النساء من القرآن وهن حيض فقال: ليس بذلك بأس إذا جُعل في كن في قصبة حديد أو جلد يخرز عليه وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأساً قلت: أرأيت إن عُلّق عليها هكذا ليس عليه شيء يكنه فقال: ما رأيت من يفعل ذلك وليس يُفعل هذا قيل له: أفرأيت الحبلى يُكتب لها الكتاب تعلقه؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس إذا كان ذلك من القرآن وذكر الله شيئاً معروفاً وأما ما لا يُدرى ما هو والكتاب العبراني وما لا يُعرف فإني أكرهه قيل له: أفترى أن يعقد في الخيط سبع عقد؟ فكرهه. – انتهى النقل.

- **<u>الإمام أحمد بن حنبل</u>** ناصر السنة وقامع البدعة وصاحب المذهب الحنبلي (المتوفى عام ٢٤١ هـ):

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي:

قال المروذي شكت امرأة إلى أبي عبد الله [أحمد بن حنبل] أنها مستوحشة في بيت وحدها **فكتب لها** رقعة بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وقال كتب أبو عبد الله [أحمد بن حنبل] من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله: ﴿ يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين ﴾ اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف **صاحب هذا الكتاب** بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين.

وروى أحمد أن يونس بن خباب كان يكتب هذا من حمى الربع.

قال أحمد في رواية منها في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه للمريض قال لا بأس قال منها قلت له فيغتسل به قال ما سمعت فيه بشيء.

قال الخلال إنما كره الغسل به لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلاليع والحشوش فوجب أن ينزه ماء القرآن من ذلك ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح ربما اعتللت فيأخذ أبي [أحمد بن حنبل] قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه واغسل وجهك ويديك .

ونقل عبد الله أنه رأى أباه [أحمد بن حنبل] يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه قال عبد الله ورأيته قد أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وسلم فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها ورأيته غير مرة يشرب ماء زمزم فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

وقال يوسف بن موسى إن أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ...

قال الميموني سمعت من سأل أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] عن **التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال: أرجو أن لا يكون به بأس** وقال حرب قلت لأحمد تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره قال كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة وذكر الإمام أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك ولم يشدد فيه أحمد وقال أبو داود رأيت عَلَى ابنٍ لأبي عبد الله [أحمد ابن حنبل] وهو صغير تميمة في رقبته في أديم قال الخلال قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء والكراهة من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء وهو الذي عليه العمل – انتهى النقل

ملاحظة: وكتابة القرآن لمن يُسقاه للاستشفاء وكذلك الغسل بالماء المقروء عليه واردة عن ابن عباس والسيدة عائشة من الصحابة رضي الله عنهم ففي مصنف ابن أبي شيبة:

– حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ ، ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾.

– حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يُعوّذ في الماء ثم يُصب على المريض – انتهى النقل.

مشروعية الأحجبة والحروز التي فيها كلام غير مفهوم:

مر معنا أن الأحجبة والحروز التي أجاز العلماء تعليقها للتعوذ أو الاستشفاء ما كان من كلام الله تعالى أو مما ورد من الأدعية والأذكار وكره أكثر العلماء ما كان بغير اللسان العربي أو ما كان غير مفهوم خشية أن يكون فيه شرك أو سحر محرم لما ورد من أنه لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك ولكن تحقيق المسألة يدل على الجواز والمشروعية فقد تبين معنا أن الشرك المشار إليه في الحديث لا علاقة له بما تحويه الرقى من كلام وإنما هو الشرك الاعتقادي على ما كان عليه اعتقاد أهل الجاهلية في التمائم والرقى والتعاويذ من أنها تنفع وتضر بنفسها وأنها تدفع عنهم مقادير الله تعالى وقد بينا ذلك ودللنا عليه كما مر معنا سابقاً وعليه فلا بأس باحتواء الحجاب [الحرز] على ما كان بغير اللسان العربي أو لم يكن مفهوماً ما دام حامله لا يعتقد الشرك وما دام يحمل الحرز وهو يحسن الظن فيه بأنه إنما يحتوي على التعاويذ الصحيحة النافعة والتي لا مُنكَر فيها وإن لم يعلم ما فيه فبهذه النية في حمله جاز حمله حتى لو كان في حقيقته قد احتوى مُنكَراً من القول وزوراً ما دام يجهل ذلك ولا يقصده.

والدليل على ذلك وعلى مشروعية احتواء الرقى على ما لم يكن مفهوماً ما يلي:

- ما نقلناه سابقاً من الكلام عن حديث جابر الذي في مسند أحمد:

عن جابر قال: كان خالي يرقى من العقرب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرقى أتاه فقال يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وإني أرقي من العقرب فقال **من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**. فهنا لم يطلب من الراقي أن يعرض رقيته ليتحقق من خلوها من الشرك بل بيّن أن المعيار هو نفعها من عدمه لا بخلوها من كلام الشرك أو السحر من عدمه أي أن العبرة بتأثيرها لا بما تحتوي عليه ولهذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: **ففي حديث جابر ما يدل أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة.**

ومثله ما سبق نقله عن سعيد بن المسيب من قوله:

إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع.

وعليه فالأمر مداره على التجريب فما كان منها نافعاً فهو غير منهي عنه قطعاً وليس من باب السحر أو الشرك وفي ذلك يقول السمرقندي في بستان العارفين في باب الكلام في الطب والرقى:

ولأن قوام العبادة بالبدن فكما وجب علينا أن نتعلم الأحكام لتصحيح العبادة فكذلك علم الطب والتداوي الذي فيه إصلاح البدن فلا بأس بأن نتعلمه أو نعمل به لنصحح به إقامة العبادة ولأن القول في الأحكام جائز بأكثر الرأي إن لم

يعرف بالنص واليقين **فكذلك القول في الطب إذا كان يعرف بالرأي والتجارب فيجوز استعماله** إذ ليس هذا بأجل من علم الأحكام – انتهى النقل.

وقد يعقب أحدهم على هذا الكلام بأن ثبوت المنفعة بالتجربة لا يعني بالضرورة خلو الرقية المستخدمة من الشرك محتجاً بما أوردناه سابقاً مما جاء في سنن أبي داود: حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن الرقى والتمائم والتولة **شرك** " قالت قلت لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله **إنما ذاك عمل الشيطان** كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقما . فهذا الحديث يعزز الشبهة المذكورة من أن تأثير الرقية أو الحجاب [الحرز] ونجاحها في العلاج قد يكون بسبب الشيطان ليوهم الراقي أن رقيته حق وهي في الحقيقة تحتوي على الشرك ولكن هذا قول مردود بما سبق ذكره في معنى الشرك المقصود من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الذي قاله عبد الله وهو الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه عن سبب نجاح رقية الراقي اليهودي هو مجرد افتراض ظني منه رضي الله تعالى عنه وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فلا يعول عليه وهو اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه **وهذا الاجتهاد منه رضي الله تعالى عنه لما سمعه من نهي عن الرقى من النبي** صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين **وهذا النهي قد نُسخ** على ما نقلنا من كلام الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار السابق ذكره ثم إن **قدرة الجن والشياطين محدودة** وكثير من هذه الرقى والأحجبة والحروز **له تأثير يفوق قدرة الجن والشياطين** وسيأتي معنا أن علقمة رقى لديغاً فكأنما نشط من عقال فهل هذا أيضاً تأثير الشيطان ؟ ! ! .

فإذا نسبنا كل النتائج العجيبة التي يعرفها من يستخدمون هذه الرقى والحروز والمواثيق والأسماء الشريفة العظيمة التي هي بغير اللسان العربي لفعل الشيطان فقد أعطينا للشيطان قدرة لا تكون إلا لله تعالى وهذا عين الشرك بالله تعالى والعياذ بالله فضلاً عما ذكرته من أن هذا مجرد افتراض وظن والله تعالى يقول: " **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** " ولو فتحنا باب الظنون وبناء الأحكام عليها لجاءنا المسيحي يحتج علينا ويقول مثلما قبلتم مبدأ

أن نجاح هذه الرقى والحروز التي بغير العربية هو في الحقيقة عائد لفعل الشيطان فكذلك الرقى المأخوذة من القرآن والسنة تأثيرها عائد للشيطان الذي يريد أن يخدعكم ويوهمكم بصحة دينكم وهو في الحقيقة دين باطل بل ولجاءنا الملحد يحتج علينا ويقول أن الأنبياء أنفسهم ما يأتيهم هو خيالات وأوهام ظَنوها وَحْياً وأن ما يتحقق على أيديهم من معجزات هي محض صدف أو أعانهم عليها الشياطين يضحكون على عقولهم وعقول أتباعهم يوهمونهم أن للكون خالقاً وكل ذلك خزعبلات وهكذا نترك الحقائق الملموسة بأعيننا لمجرد ظنون وأوهام.

ومما يؤكد أن تأثير هذه الأحجبة والحروز والرقى المحتوية على ألفاظ مجهولة المعنى ليس من تأثير الشياطين أن من الشروط الأساسية قبل قراءة أو كتابة هذه الرقى والتعاويذ والأحجبة والحروز المعروفة عند الرقاة أن يكون الراقي على وضوء ومتحصناً بالقرآن والأذكار والتحصينات وإلا آذته الجن والشياطين أنفسهم فلو كانت الألفاظ مجهولة المعنى المستخدمة فيها ألفاظاً شيطانية أو كفرية أو شركية أو فيها استعانة بالشياطين لكان من المنطقي أن يتقرب لهم الراقي بأن يقرأها وهو جُنُب وما إلى ذلك لا أن يتوضأ ويتحصن بالقرآن ولهذا فإن كثيراً ممن حاولوا استخدام هذه الرقى في علاج حالات الجن والصرع وما شابهها ولم يكونوا يتحصنون بالقرآن والتعاويذ والتحصينات اللازمة أصيبوا هم أنفسهم بالأذى من الجن وبعضهم أصيب بالمس وبعضهم أصيبت ممتلكاته بالضرر فلو كانت هذه الرقى فيها شرك أو كفر لما حدثت مثل هذه الحالات بل لكان كل من يستخدمها قد تحقق مُرادُه استدراجاً من الجن له ليتمادى في ضلاله وشركه وكفره وندائه لأسماء ما هي في الحقيقة إلا من أسماء الشياطين أو مردة الجان كما يظن البعض مما يؤكد خلاف ذلك.

وعلى التسليم بأن تأثير الشفاء الناجم عن هذه الرقى والأحجبة المحتوية على ما ليس مفهوماً هو بفضل فعل الشيطان وليس بسبب شرف الرقية فالهدف هو الشفاء أو وقوع الأثر أياً كان وما دام وقوعه متحققاً وسيحققه لي الشيطان فهذا أدعى أن أتمسك بهذه الرقى ما دامت تحقق المراد لما ذكرنا من حديث جابر الذي فيه (**<u>مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ</u>**) . فما المانع من أن يرقي الرجل أخاه ما دامت الرقية تنفعه (من خلال التجربة وتيقن مفعولها) ولو كان ذلك بفعل الشيطان وما دمت أقرأها على أنها تحوي أسماءً شريفة وعظيمة لا على أنها أسماء شياطين أو آلهة من دون الله تعالى وسبق أن نقلنا من صحيح البخاري أن قتادة قال لسعيد بن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أَيَحلّ عنه أو يُنَشَّر قال لا بأس به **<u>إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه.</u>**

ولهذا قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري:

وقد سئل أحمد [ابن حنبل] عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها **ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر** – انتهى النقل.

لأن الله تعالى يحاسب المرء على نيته وفي الحديث الذي في صحيح البخاري: (**إنما الأعمال بالنيات** وإنما لكل امرئ ما نوى) .فمن قصد بكتابة الحرز وتعليقه نفعاً وخيراً فهو مأجور ومن قصد شراً فهو مأزور.

وترك التداوي كذلك بالحروز التي فيها كلمات مجهولة المعنى خشية كونها من السحر هو ترك للاستشفاء والتداوي لمجرد الظن والله تعالى يقول " **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** " [النجم:٢٨] وكثير من هذه الحروز المشتملة على ما لا يعرف معناه قد ثبت نفعها في الوقاية والعلاج من كثير من الأمراض والشرور بالتجربة وهو ما يعرفه أرباب هذه الرقى وهذا دليل على صدقها وخلوها من السحر لأن السحر لا ينفع بل يضر بنص كتاب الله تعالى لقول الله تعالى في حق السحر: "وَيَتَعَلَّمُونَ **مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ**" [البقرة:١٠٢] وقال تعالى: "إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ **وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**" [طه:٦٩]. فكيف يقال عنها بعد ثبوت نفعها بالتجربة أنها من السحر "**أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ**" [يونس:٧٧].

وعليه يتبين أنه لا مانع من أن ينفع الرجل أخاه بكتابته له الحرز المشتمل على ما لا يعرف معناه يريد بذلك نفعه وعلاجه ومداواته ولا حرج على حامله ما دام ينفعه (من خلال التجربة وتيقن مفعوله) وما دام كاتبه يكتبه معتقداً أنه يحوي أسماءً شريفة وعظيمة لا على أنه يحوي أسماء شياطين أو آلهة من دون الله تعالى أو سحراً وعلى هذا اعتقاد حامله.

وحتى على التسليم بأن هذه الحروز التي بغير العربية هي من السحر فقد قال الرحيباني مفتي الحنابلة في دمشق (المتوفى عام ١٢٤٣هـ) في مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى في الفقه الحنبلي:

(ويجوز الحَل) أي حَلّ السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح ويجوز حله أيضاً (بسحر ضرورة) أي: لأجل الضرورة. قال في " المغني ": توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل. وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها ؟

قال: لا بأس. قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها. والمذهب جوازه ضرورة – انتهى النقل.

على أنّا نؤكد على أن السحر لا يمكن أن ينفع في حل السحر على ما ذكرناه آنفاً وعليه فتأثير هذه الحروز في حل السحر عن المسحور ليس لكونها من السحر ولا هو بفعل الشياطين بل لاحتوائها على أسماء شريفة ومواثيق على ما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في الدليل التالي.

❖ ومما يدلل على جواز الرقى بغير المفهوم وبغير المأثور وأن تأثيرها ونفعها يكون لما تحويه من مواثيق وأسماء شريفة ما يلي:

(١) قال الإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار:

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى **في الجاهلية** فقلنا يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا علي رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فهذا يحتمل أيضاً ما احتمله ما روينا قبله فاحتجنا أن نعلم هل هذه الإباحة للرقى متأخرة عما روى في النهي عنها أو ما روى في النهي عنها متأخر عنها فيكون ناسخاً لها فنظرنا في ذلك فإذا ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا بن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم دُعي لامرأة بالمدينة **لدغتها حية** ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله إنك تزجر عن الرقى فقال اقرأها علي فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها **إنما هي مواثيق** فارقِ بها – انتهى النقل.

وقد جاءت الرواية التي توضح ما فحوى هذه الرقية التي قال عنها النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنها مواثيق فقد روى الطبراني في المعجم الأوسط ما يلي: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا موسى بن أعين عن زيد بن بكر بن خنيس عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فقال اعرضوها علي فعرضوها عليه **بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا** فقال **هذه مواثيق أخذها سليمان صلى الله عليه**

وسلم على الهوام لا أرى بها بأساً قال فلدغ رجل وهو مع علقمة فرقاه بها **فكأنما نشط من عقال** – انتهى النقل.

وفي مجمع الزوائد للهيثمي قال:

وعن عبد الله بن زيد قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فأذن لنا فيها وقال: (إنما هي مواثيق) والرقية: بسم الله شجة قرنية ملحه بجر. رواه الطبراني في الأوسط **وإسناده حسن** – انتهى النقل.

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

– حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال: رقية العقرب: شجة قرنية ملحة بجر قفطا.

– حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه مواثيق – انتهى النقل.

* وبتجميع هذه الأحاديث مع بعضها يتضح ما يلي:

أولاً: أن هذه الرقية مواثيق مأخوذة من عهد سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: هي مواثيق بلهجة غير مفهومة (شجة قرنية ملحا بجر قفطا) مقرونة بـ: (بسم الله).

ثالثاً: أن هذه الرقية تلقاها هؤلاء الصحابة قبل إسلامهم من أيام الجاهلية ففي الحديث الأول المذكور (كنا نرقي في الجاهلية). وبالتالي لم يَتَلَقَّها الصحابة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ولا هم تلقوها بطبيعة الحال من سيدنا سليمان عليه السلام.

ومثلها رقية أخرى ففي المستدرك على الصحيحين للحاكم:

حدثنا بالحديث على وجهه أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر الزاهد العدل إملاء سنة سبع و ثلاثين وثلاثمائة حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهروي حدثني عثمان بن عمر ابن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي حدثني أبي عن عن جدي عثمان بن سليمان عن أبيه عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقي برقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني كنت أرقي **برقى في الجاهلية** وقد رأيت أن أعرضها عليك فقال: (اعرضيها)

فعرضتُها عليه وكانت منها رقية النملة [قروح تخرج من الجنب] فقال: (ارقي بها وعلميها حفصة): بسم الله **صلوب** حين يعود من أفواهها ولا تضر أحداً اللهم اكشف البأس رب الناس. قال: ترقي بها على عود كرم سبع مرات وتضعه مكاناً نظيفاً ثم تدلكه على حجر وتطليه على النورة – انتهى النقل. والحديث صححه الألباني.

رابعاً: أن أئمة التابعين جربوا هذه الرقية فلمسوا بأنفسهم نفعها وتأثيرها وهذا واضح في الحديث قبل الأخير المذكور أعلاه والذي في آخره: (فلدغ رجل وهو مع علقمة فرقاه بها **فكأنما نشط من عقال**).

* ومن هذه الأربعة أمور نستخلص أنه رغم أن الرقية بلهجة غير مفهومة من جهة ورغم أنهم تلقوها من غير طريق الوحي المنزل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فلم ينههم النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين عن مبدأ الرقية بلهجة غير مفهومة ولا نهاهم عن الرقى برقى **أهل الجاهلية** مما لم يتلقوه من النبي فلو كان المبدأ [مبدأ الرقية بما ليس مفهوماً وليس مأخوذاً من القرآن ولا من السنة] مستنكراً مستهجناً محرماً لكان بعد أن أقر هذه الرقية بخصوصها لكان قال لهم هذه مواثيق لكن لا ترقوا بما لا تفهمونه ولا بما هو ليس من القرآن والسنة.

(٢) لو رجعنا إلى الذي عنده علم من الكتاب الذي جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى الشام في طرفة عين وجدناه **فعل ذلك بما أوتي من علم وبقدرة فاقت قدرة الجن وقدرة العفريت** الذي قال لسيدنا سليمان " أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ". **تأكيداً على أن ما قام به ليس من تأثير الشياطين.**

وقد جاءت روايات توضح لنا العلم الذي استطاع به هذا الذي عنده علم من الكتاب أن يفعل هذه الأعجوبة ففي تفسير الإمام الحافظ ابن أبي حاتم (المتوفى عام ٣٢٧هـ) بخصوص هذه القصة:

عن السدي: " قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ " وكان رجلاً من بني إسرائيل **يعلم اسم الله الأعظم** الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى – انتهى النقل.

وفي تفسير بحر العلوم للسمرقندي:

ويقال: إن آصف بن برخيا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان عليه السلام دعا بقوله يا حَيُّ يا قيوم

ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام عن اسم الله الأعظم فقال لهم: قولوا **اهيا** يعني يا حي **شراهيا** يعني يا قيوم – انتهى النقل.

وفي تفسير القرطبي:

وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن اسم الله الأعظم الذي دعا به آصف بن برخيا يا حي يا قيوم) قيل: وهو بلسانهم **أهيا شراهيا** – انتهى النقل.

ففي هذه الروايات أن الأعجوبة التي أتى بها هذا الذي عنده علم من الكتاب هي بفضل قوة تأثير اسم الله الأعظم التي فاقت قدرة عفريت الجن وأن هذا الإسم بغير اللسان العربي وهو **أهيا شراهيا**.

وهذا اللفظ نفسه موجود في بعض الرقى وهو بغير العربية وهو وارد بإسناد جيد عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ففي تفسير ابن كثير (المتوفى عام ٧٧٤هـ):

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما بعث الله عز وجل موسى إلى فرعون قال: رب أي شيء أقول؟ قال قل: **أهيا شراهيا**. قال الأعمش: فسر ذلك: الحي قبل كل شيء، والحي بعد كل شيء. **إسناد جيد** –انتهى النقل.

وتأكيداً على هذا النقل جاء في كتاب فتح القدير للشوكاني:

وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : لما بعث الله موسى إلى فرعون قال : ربّ أي شيء أقول؟ قال : قل **أهيا شراهيا** . قال الأعمش : تفسير ذلك الحيّ قبل كل شيء ، والحيّ بعد كل شيء. **وجوّد السيوطي إسناده وسبقه إلى تجويد إسناده ابن كثير** في تفسيره – انتهى النقل. يعني لم ينفرد ابن كثير بالحكم على إسناده بأنه إسناد جيد بل وافقه الإمام السيوطي.

ومن هذه النقول يتبين أن لنموذج من نماذج الأسماء المستغربة ومجهولة المعنى الموجودة في بعض الرقى وهو نموذج (أهيا شراهيا) يتبين أن له أصلاً ورد عن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وأرضاه بسند جيد مما يزيد المرء تسليماً وقبولاً لهذه الأحجبة والحروز التي تحتوي كلمات مجهولة المعنى ويزيده اطمئناناً لجواز الرقى بغير المفهوم.

ولهذا قال الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية:

قَالَ الْمُحَشِّي: الرِّقْي جَائِزٌ إنْ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَالْإِقْسَامِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى **وَالْأَلْفَاظِ الْغَيْرِ الْمَفْهُومَةِ الْمَعَانِي مِثْلُ : آهَيًّا وشراهيا .**

أَقُولُ [والكلام للخادمي] **إنْ أَخَذَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ كَالْغَزَالِيِّ وَبَعْضِ ثِقَاتِ الصُّوفِيَّةِ. فَالظَّاهِرُ لَا مَنْعَ حِينَئِذٍ عَلَى حَمْلِ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ مَعْنَى آهيا وشراهيا يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ كَمَا يُقَالُ مَعْنَى جَبْرَائِيلَ عَبْدُ اللَّهِ** – انتهى النقل.

وما سبق نقله في لفظة (أهيا شراهيا) وأنها من أسماء الله تعالى وثبوت ورودها بسند جيد عن الصحابي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وما سبق نقله في (شجة قرنية ملحة بحر قفطا) وأنها مواثيق يؤكد رصانة هذا الكلام من الخادمي رحمه الله.

(٣) جاء في الجامع في الحديث لابن وهب (المتوفى عام ١٩٧هـ):

قال: وأخبرني غيرهم عن نافع أن ابن عمر **استرقى من العقرب برقية فارسية** – انتهى النقل.

وهذا صريح في جواز استخدام الرقى التي بغير العربية بدليل فعل الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما.

مشروعية الأحجبة والحروز التي تكتب محتوياتها حروفاً مفرقة بما فيها الآيات القرآنية:

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار:

قال ط [هو الفقيه الطحطاوي الحنفي (المتوفى عام ١٢٣١هـ)]: وانظر هل كتابة القرآن في نحو التمائم حروفا مقطعة تجوز أم لا **لأنه غير ما وردت به كتابة القرآن** وَحَرِّرْهُ اهـ – انتهى النقل.

والذي يقتضيه النظر والتحقيق هو الجواز لمايلي:

- ✓ الأصل في الأمور الإباحة والمشروعية ما لم يرد نهي فيكون التحريم والمنع. ولم يرد نهي عن كتابة آيات القرآن الكريم مفرقة على النحو المتعارف عليه في كتابة الأحجبة والحروز عند أرباب هذا الشأن فمن نهى عن ذلك نهى عما لم ينه

عنه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وسبق أن أوردنا قوله تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " [الحشر:٥٩] وحيث لم يرد نهي فالأمر على أصل الإباحة.

- ✓ قال الخطيب الشربيني الفقيه الشافعي المفسر (المتوفى عام ٩٧٧هـ) في تفسيره السراج المنير في تفسير قوله تعالى: " طسم (١) " من سورة الشعراء:

وهي في مصحف عبد الله بن مسعود **ط س م** مقطوعة من بعضها - انتهى النقل.

فها هو الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد كتب آية طسم حروفاً مقطعة في مصحفه **غير ما وردت به كتابة الآية في القرآن** فدل ذلك على أنه لا شيء في ذلك فإن قيل إنما كتبها عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مقطعة لبيان أنها تُنطق وتُقرأ حروفاً مفرقة كل حرف على حدة قلنا أنه إذا جاز كتابتها مفرقة لهذا السبب رغم أنها غير ما وردت به كتابة القرآن جاز كتابة سائر الآيات بحروف مفرقة لسبب آخر وهو في الأحجبة والحروز للاستشفاع ببركة كل حرف على حدة وقد قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام - انتهى النقل.

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن **ألف حرف ولام حرف وميم حرف**). رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

بل إن كتابة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للآية بحروف مفرقة كانت في مصحفه فجوازها في المصحف رغم أنها غير ما وردت به كتابة الآية في المصاحف أدعى أن يكون الأمر جائزاً في غير المصاحف (كالأحجبة والحروز) من باب أولى.

- ✓ سبق أن نقلنا حديث جابر رضي الله تعالى عنه وهو في صحيح مسلم والذي فيه: (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**). ونقلنا تعليق الإمام الطحاوي على الحديث في شرح معاني الآثار من قوله: ففي حديث جابر ما يدل **أن كل رقية يكون فيها منفعة فهي مباحة** - انتهى النقل.

وعليه فالأمر كما قلنا سابقاً مداره على التجريب فما كان من الأحجبة والحروز والتعاويذ نافعاً فهو غير منهي عنه قطعاً على نحو ما دللنا على ذلك سابقاً.

وثبوت منفعة الأحجبة والحروز التي تكتب فيها الآيات القرآنية بحروف مفرقة معروف ومشهور عند الرقاة وأصحاب هذا الشأن ومن ذلك ما أورده البريهي اليمني (المتوفى عام ٩٠٤هـ) في طبقات صلحاء اليمن تاريخ البريهي اليمني قال: ومنهم **الشيخ الولي الصالح العلامة** عفيف الدين عبد العليم بن عبد الله المغربي لم أتحقق نسبه وإنما قلت المغربي لأنه أخبر الثقة أنه سئل عن بلده فقال شعراً:

(الغرب أحسن شيء . . . والنفس تحنو عليه)

(البدر يطلع منه . . . والشمس تأوي إليه)

وحكى الثقة أن سبب انتقاله إلى اليمن أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره أن ينتقل إليه وخص بذلك مدينة تعز وكانت له معرفة في علم الأسماء ويحكم على الجن فمن ذلك ما قيل أن مسجد دار الدملوة المشهور بمغربه تعز حدثت فيه وحشة على أهله فلم يستطيعوا دخوله ليلا فشكوا ذلك إلى الشيخ عبد العليم **فكتب لهم حروفا مقطعة بورقة** وأمرهم أن يلصقوها ببعض جدران المسجد ففعلوا ذلك وزالت الوحشة من ذلك المسجد وقيل إن ذلك فعل ابن فاتك الآتي ذكره. وكان هذا الشيخ عبد العليم من الأئمة المحققين لعلوم كثيرة ومن الصالحين المفتوح عليهم بالمعارف والكرامات مخصوص من الله تعالى بسر يحصل له منه الكشف فكانت تلتقط كلماته فتظهر على الصواب في كل الحالات وإذا أخبر عن شيء فكأنه يرى بنور الله تعالى لصحة ما يخبر به – انتهى النقل.

وهذا كاف في إثبات الحل والمشروعية بثبوت نفعه على المسلمين من جهة وبورود فعله من عالم فاضل مشهود له بالصلاح والولاية كما في القصة أعلاه والله تعالى أعلى وأعلم.

مشروعية كتابة الأحجبة والحروز بمداد الزعفران واستخدام البخور في تطييبها:

أما الكتابة بالزعفران فقد وردت عن أئمة السلف فقد جاء في المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم:

حدثنا علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا الحسين بن الحكم الحيري ثنا الحسن بن الحسين العرني ثنا عمرو بن ثابت أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر محمد بن علي [بن الحسين بن علي بن أبي طالب] قال: مَن وجد في قلبه قسوة فليكتب يس والقرآن في جام (الإناء أو الكأس من الفضة ونحوهما) **بزعفران** (نوع من الطيب يستخدم أيضا في الصباغة) ثم يشربه – انتهى النقل.

وفي كتاب الطب النبوي لابن قيم الجوزية:

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزى: أن أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له: يجئ بجام واسع **وزعفران** ورأيته يكتب لغير واحد - انتهى النقل.

وسبب الكتابة بالزعفران أن الزعفران نوع من الطيب فناسب كتابة الرقى وما تحويه من آيات شريفة به تطييباً وتكريماً وتعظيماً لآيات الله تعالى وكلامه وللأسماء الشريفة والمواثيق التي تكتب في الأحجبة والحروز.

ثم استُحب **زيادة في التطييب والتعظيم** استخدام البخور في تبخير الأحجبة والحروز بعد كتابتها كما هو شائع عند أصحاب هذا الشأن إضافة إلى أن **البخور جالب للملائكة وطارد للشياطين** فقد قال ابن قيم الجوزية في كتابه الطب النبوي: وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل إلى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وإن كان في النساء والرجال فإنه يتناول الأعمال والأقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح إما بعموم لفظه أو بعموم معناه - انتهى النقل.

وفي شعب الإيمان للبيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ):

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**بخروا بيوتكم باللبان والشيح**) — انتهى النقل. قال البيهقي عقبه هذا منقطع ثم رواه من طريق آخر موصولاً: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين أنا الأسود أنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**بخروا بيوتكم باللبان والشيح والمر والصعتر**) - انتهى النقل.

وعلى هذا فاستخدام البخور في تطييب الأحجبة والحروز والتعاويذ واستخدامها في طرد الشياطين واستحضار الملائكة ليس من السحر ولا من الشعوذة كما يظن البعض وهو مما تحبه الملائكة وتنفر منه الشياطين كما سبق.

الخلاصة: أن تعليق الحجاب [الحرز] المكتوب فيه آيات من القرآن الكريم وأدعية وأذكار **جائز شرعًا على قول أكثر الفقهاء** الذين يُرجع إليهم في معرفة أحكام الفقه الإسلامي وأحكام الحلال والحرام ودَلَّلْنَا على جوازه بالدليل من القرآن والسنة والأثر وأن الأحجبة المحتوية على كلمات غير مفهومة جائز على التحقيق وأن تأثيرها ونفعها يكون لما تحويه من مواثيق وأسماء شريفة وأن كتابة الأحجبة بحروف مفرقة بما في ذلك الآيات القرآنية لا شيء فيه على التحقيق والله أعلم. وأن كتابة الأحجبة بمداد الزعفران مما ورد عن السلف واستخدام البخور في تطييبها لا شيء فيه وليس من السحر أو الشعوذة لأنه من الطيب والطيب تحبه الملائكة وتنفر منه الشياطين.

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

✍ تم بحمد الله تعالى وتوفيقه في يوم السبت: ١٥ – ٤ – ١٤٣٥ هـ ، ١٥ – ٢ – ٢٠١٤ م

الفهرس